

71 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن مسعود اشترى من امرأة الثقفية جارية واشترطت عليها انك ان بعت فيلي بالثمن الذي - [00:00:00](#) تبعها به فاستفتى في ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد ولا نأخذ كل شرط ان يشتري اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط ليس من شروط والبيع وفيه منفعة -

[00:00:32](#)

ليس من الشروط ليس من شروط البيع وفيه مفاة للبائع والمشتري. فالبيع فيه فازل وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك. قال اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يطورج وليدة - [00:00:52](#) والدتي ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء الله فيها ما شاء. قال محمد بعد ان اختها لا تفسرن العبد لا ينبغي ان يتسراء لانه ان وهب لم يجزي لم لم يجز هبته كما يجز - [00:01:03](#)

فهذا معنى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو قول عبد الله وهو قول ابي حنيفة والعبد من فقهاءنا مؤدبا عبدا وله مال قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه - [00:01:13](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخا قد ابرت فثمرة للبائع لا يشترط ان يبتعوا قال اخبرنا مالك وقال اخبرنا افنبا بن عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله ما له فمال اشترط - [00:01:23](#) قال محمد ماذا نأخذ قال باب الرجل يشتري الجارية وانا زوج او او تهدي الي قال او تهدي اليه احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري عن ابي سلامة مات ابن عبد - [00:01:33](#)

نبدأ ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدي جارية جهدي اشترى من عاصم عادي جارية فوجدنا داز ذات زوج فرد قال محمد بعد ان اخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فكان فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول - [00:01:46](#) ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال عثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج فقال عثمان لن اقربا حتى نفارقها زوجها زوجها فارضى ابن عامل الزوجة وفارقها باب وحدة الثلاث والسنة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر. قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال اسمك ابانا من - [00:02:02](#)

ابن عفان وهشام اسماعيل يعلمني الناس عهدة الثلاث عهدة السنة. يخطبان به على المنبر. قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث والعهدة السنة الا يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة ايام وخيار سنة. فيكون ذلك على ما اشترط. واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام. قال باب بعنوان - [00:02:22](#)

قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن دينار عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد ماذا نأخذ ولا هبة وهو قول - [00:02:42](#) وليدة فقال اهلها نبيك على ان ولا اهلنا فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق. قال محمد بهذا نأخذ الولاء لمن عتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول باحد افطار عبد فقهاءنا - [00:03:00](#)

مات الولد قال اخبرنا مالك اخبر نافع قال قرن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عمر رضي الله عنه وايماء والدته ولدت من سيدها فانه لا ولا يورثها - [00:03:20](#)

ولا يورثها ويستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد ماذا تأخذ. وهو قول ابي حنيفة والعبد من فقهاء الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة. قال الحسن ابن اخبر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه صيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه واشترى رائحة باربعة - [00:03:33](#)

مضمونة عليها يوفيهها اياه بالربذا يوفيهها اياه بالربذا. نعم. يوفيهها اياه بالربذا. قال محمد بلغني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلاف هذا قال محمد اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي - [00:03:53](#)

الله عنه انه انه نهى عن بيع البئر بالبعير الى اجر بلا اجر والشاة بالشاة الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحيوان بالحيوان سيئة فبهذا نأخذها العبد الفقهاء - [00:04:13](#)

قال رحمه الله باب الشركة في البيع اخبرنا مالك قال اخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان اياه واخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البزة في الزمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال لابي عن في سوق اعجمي فانهم لم يتفقوها في الدين ولم يقيموا - [00:04:23](#)

قال يعقوب ذات عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت له انك في غنيمة بارد قال وما هي؟ قال قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحب برخص لا يستطيع ويشتره لك ثم يبيعه لك. قال نعم فذهب فذهبت فصفت - [00:04:38](#)

فصفت بالبت ثم جئت به فطرحته في دار ايه عندك فصفت بالقاف احسنت نعم احسن الله اليكم قال نعم فذهبت فصفت يعني عقدت العقد يعني هذا معناه ثم جئت به فطرحته نعم - [00:04:51](#)

فذهبت فصفت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا؟ قالوا بزنجاب يعقوب قال ادعوه لي فجد فقال ما هذا - [00:05:14](#)

هذا الذي قلت لك قال انظرته فقلت قد كفيته ولكن رابه حرس عمر؟ قال نعم فذهبت. فما عثمان لا حرس عمر؟ فقال ان يعقوب يبيع فلا تمنعوا تبيعوا بزي فلا تمنعونه لشراه يعقوب هذا. احسن الله اليكم فقال تمنعوه؟ قال نعم - [00:05:24](#)

قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث ثم جعلته ثمنه في مزود. وذهبت به الى عثمان رضي الله عنه بالذي اشترت البز منه فقلت له عد الذينك فاعتده وبقي مال كثير. قال - [00:05:44](#)

قلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم فيه احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال قلت اما اني قد عملت ما كان مكان امثل او قال افضل لي عندك انت هذي الظاهر ازين ذي - [00:05:54](#)

مكان بيعة مثلها احسن الله اليكم اما اني قد علمت ما كان بيعة مثلها او قال افضل. قال وعائد انت؟ قلت نعم ان شئت. قال قد شئت. قال قلت فاني باع خيرا فاشرك - [00:06:11](#)

قال نعم بيني وبينك. قال محمد قال محمد بعد ان تأخذ لا بأس ان يشترك الرجل ان في الشراب من نسيته الا من كل واحدة لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما ولا ضيعة على ذلك - [00:06:24](#)

الشراء والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان يقول احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعمامة وفقهائنا قال باب القضاء قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من احدكم جار ان يغرس - [00:06:39](#)

خشبه في جداره. قال ثم يقول ابو هريرة عندك بالتاء يا شيخ ولا بالهاء خشبة ايه هي اللي عندي انا ايضا نعم احسن الله اليكم قال لا يمنع احدكم جار ان يغرسه خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنهما اني اراكم عنها معرضين والله - [00:06:59](#)

بها بين اكتافكم. قال محمد ماذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعض ما لا بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على

ذلك بلغنا ان شريحا اليه في ذلك فقال الذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل. احسن الله اليكم - 00:07:19

اذا كان الوضع يضر بالجار هذا ما يجوز بالاجماع اذا كان وضع الخشب اما اذا كان ما يضر بالحديث هذا الفائدة منه فائدة من الحديث هو هذا ان يضع الانسان خشبه ما لم يضر بجاره - 00:07:39

في اي نوع من الضرر؟ لان الضرر يزال كما هو متفق عليه نعم. لا ضرر ولا ضرر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الهبة والصدقة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا داود ابن الحصين عن ابي غطفان ابن طريف المرزني عن مروان ابن الحاكم انه - 00:07:54
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصداقات فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد من الثابت ولا هيئته يرجع - 00:08:11

لم يرض منها قال محمد بعد نأخذ من وهب هبة الذي لذي رحم محرم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع في ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها لم يثب منها ان لم يثب منها - 00:08:21
او يوجد ان لم يثب منها او يوجد خيرا في يده او او تخرج من ملكه الى ملك غيره. وهو قول ابي حنيفة على عمتي فقال باب النحلة لا احسن الله الي هو انه حل هذا بس هذي مؤنث وذي مذكرة النحلة - 00:08:37

احسن الله اليكم قال باب النحلة عطية يعطيها الانسان. نعم في رواية رواية يحيى النحل في رواية يحيى النحل هنا النحلة احسن الله اليكم قال باب باب النحلة قال اخبرنا ما لكم قال اخبرنا عن سعيد بنسبيب بان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من نحل ولدا له صغير لم يبلغ ان - 00:08:53

نحلة ان يجوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة ان وليها ابوه. قال محمد بعد ان اخذ وينبغي للرجل ان يساوي بين ولدي في النحلة ولا يفضل ولا يفضل بعضهم على بعض - 00:09:19

ولا يفضل بعض من نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبض الذي نحى لها حتى مات النحل وهو المنحون فهي مردودة على النحل وعلى ورثته ولا تجوز للمنحون حتى يقبضها الى - 00:09:32

الولد الصغير فان قبض والده له فان قبض والده له قبض احسن الله اليك. فان قبض والده فاذا اعلنها واشهد عليها فهي جائزة لولدي ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها - 00:09:42

ولا الى اعتصارها بعد ان اشهد عليها وهو قول ما حنيفة ولا عبد من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بشهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشري يحدثان - 00:09:55

النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال ان اياه اوتي به الى رسول الله صلى الله عليه احسن الله اليكم ان قال ان اياه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلة ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته من - 00:10:05

هذا اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا. قال فارجه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها بعشرين - 00:10:26

واسق من ما له بن عالية فلما حضرت الوفاة قال والله يا بني ما من الناس احد احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلته من مال جازاد عشرين مسقا - 00:10:36

فلو كنت جدتني واحتزتيه نعم. فلو كنت جادلتني واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث لك بالقبض نعم احسن الله اليكم اذا ما هو اخوك واختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتهن ما هي اسماء فمن الاخرى - 00:10:48

قال ذو بطن بن بنت خازية فولدت جارية. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا ابن شهاب عن عورة ابن الزبير عن عبدالرحمن عن عرتم ابن الزبير احسن الله اليكم عن عورة الزبير عن عبدالرحمن بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد -

اخوك واختك ايه اخواتي اذا اذا هو كذلك احسنت احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الشيخ ابن عمرة ابن الزبير عن عبدالرحمن ابن عبد النيل القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال قوم ينحرون ابناءهم نحلا ثم يمسكون فاما -

ابن احدهم قال ما لي بيدي ولم اعطه احدا وان مات وان مات هو قال هو ابني كنت اعطيته اياه. من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى نحلة احسن - 00:12:02

احسن الله اليكم ان حالا اليس كذلك؟ نحلة اعطوا النساء صدقاتهن نحلة نعم من نحل نحلة لم يحز لم يحزها ها تكون مثلثة قراءات الا الا بلى. وكذلك جذاذ هذه اللي انا مرت علينا هذه - 00:12:14

تزيد عليها شيء في القرآن نحلة بالكسر جذاذا وجذاذا. هذي بس اللي اذا اذا الكسائي بقية القراء وجذاذا هذي شاذة احسن الله اليكم قال من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكن ان مات لورثته فهو باطل. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سيد ابن سيد ابن عثمان ابن عفان روى ان عثمان ابن عفان رضي - 00:12:38

قال من نحل من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة نحلة فاعلن بها واشهد عليها ولدا او غيره ولدا له او احسن الله اليكم نحل ولده فلم يقبضها نعم فلم يقبضها الذي - 00:13:09

نوحى لها ولم يبلغ ان يحوز نحو ايش عندنا عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي حزن نحلة فعلنا بها؟ الان يحوز نحلها فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها وان وليها ابوه - 00:13:24

ها عندك وين وليها جيد يعني نوربها ابوها وان وليها ابوه لا بأس جيد احسن الله اليكم قال محمد بعد كله ناخذ. ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعض على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقض الذي نحنا حتى مات - 00:13:45 نحن من حول باهية فلم يقبضها الذي نحى لها حتى مات النحل من حلفه مردوده على الناحل وعلى ورثة ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير. فان قبض والده له - 00:14:03

فان قبض والده له قبض فاذا اعلن واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى الاغتصاب بعد ان شهد عليه وهو قول ابي حنيفة والعامه وفقهائنا - 00:14:15

باب باب العمرة والسكنة. باب العمرة والسكنة. باب العمرة والسكنة احسن الله اليكم. قال اخبرنا هي لك عمري هذه الدار مثلا؟ نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن الشيخ ابن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعر عمران له ولعقبه فانه - 00:14:25

فانها للذي يعطى لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت وقعت المواريث فيه. قال اخبرنا ما لك الاحناف قياس القياس عندهم ان الملك لا ينتزع الا بشيء بين مثل الشمس - 00:14:46

هذه لقياس مذهب ابي حنيفة شو هنا قال في هذا ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها يعني في الهبة ها لانه خلاص ملكها خلاص ما تنتزع منه وان كان صحيح في هذا ان الوالد - 00:15:02

ثبت فيه الحديث يرجع فيما يعني الا الوالد فيما يرجع فيه لواء عن ولدي ايضا شوفوا العمرة هذي العمرة ابدأ يقول هي ترجع. الان ببجي كلامه رحمه الله احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما ورث حفصة دارها وكانت

حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب بنت زيد بن الخطاب - 00:15:18 عاشت فلما توفيت ابنة زيد ابن الخطاب قبض عبدالله ابن عمر رضي الله عنه المسكن ورأى انه له. قال محمد وبهذا تأخذ العمرة هبة. فمن اعر شيئا وهو السكنة عارية - 00:15:41

السكنى عارية ترجع الى الذي اسكنه ترجع الى الذي اسكنها. العمرة احسن الله اليكم والى وارثه بعد وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا والعمران قال هي له ولعاقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء - 00:15:54

باب الصرف وابواب الربا قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا في عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدا غائب ولا اخر ناجز فان استنذرك - [00:16:09](#)

الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا. قال اخبر مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا - [00:16:25](#)

الذهب الذهبي الامثل بمثل ولا تبيع الواديق بالواديق الامثل بمثل ولا تبيع الذهب بالواديق احدهما غائب ولا اخر ناجس. وان استنذرك الى وان استنذرك حتى يلجأ بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا قال اخبر مالك؟ قال احدثنا نافعا عن النبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثل ولا تكشفوا بعضها لبا ولا تبيعوا الورق بالورق الا - [00:16:35](#)

بعضها على بعض ولا تبيع منها شيئا غائبا بناجس. قال اخبر مالك قال احدثها موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:16:55](#)

الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ابن المالك ابن اوس ابن الحدثان انه اخبره انه الله رضي الله عنه قال فتراودنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقل لوافده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه - [00:17:05](#)

قال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب في الوادي قريبا الا والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر من الا هاء وهاء - [00:17:25](#)

والشعير بالشعير لمن الا قال اخبر ما عليكم؟ قال اخبرنا زيد من اسلم عن عطاء ابن سعد او عن سليمان ابن يسار انه معاوية سفيان رضي الله عنهما باع قاتل ورق او ذهب - [00:17:35](#)

قال له الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى بها بئسا قال له ابو الدرداء دائما - [00:17:45](#)

من معاوية اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه. لا اساكلك بارض انت بها. قال فقدم ابو الدرداء نعم يعني بعد المغرب نكون هناك في ستة وثلاثين - [00:17:55](#)

نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن عطاء ابن سعد او عن سليمان لم يسأل انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما باع سقاة من ورق او ذهب باكثر من من وزنها - [00:18:10](#)

فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثله. قال له معاوية من ارى بها بئسا. قال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره - [00:18:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيت. لا اساكلك بارض انت بها. قال فقد الامام ابو الدرداء على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخبره فكتب الى معاوية الا يبيع ذلك الا - [00:18:31](#)

وزنا بوزن. قال اخبر مالك قال اخبر يزيد ابن عبد الله اني قصيطن الليثي انه رأى سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر اذ ذهب في كفته الاخرى. قالت ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى - [00:18:41](#)

قال محمد وبهذا كله نأخذ على ما جاء من الاثار. وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء باب الربا فيما يكال او يوزن. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا ابو الزناد انه - [00:19:01](#)

سمع سعيد ابن النسيب يقول لا ربا لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب. قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما - [00:19:11](#)

من صدفة واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد. بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامية من فقهاء. قال اخبر مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل ثقيل يا رسول الله ان عملك على خبرة وهو

رجل من بني من بني عدي من - 00:19:21

الانصاري يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوا لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ الصاع بصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاع بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدرهم - 00:19:41

بالدرهم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد المجيد ابن سهيل والزهرى عن ابن المسيب عن ابي سعيد الهديري وابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:55

استعمل رجلا على خبر فجاء بتمر جنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا جنيبا؟ قال لا والله يا رسول الله ولكني اخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين - 00:20:05

ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فلا تفعل. بيع تمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جميعا. وقال في الميزان مثل ذلك. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة - 00:20:15

العامه من فقهاءنا قال اخبر مالك عن رجل انه سأل سعيد ابن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار دينارا ونصف درهم ايعطيه دينارا او نصف درهم من طعامه قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما. قال محمد بن هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر - 00:20:25

ايضا اذا لم يعطه المشتري من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف درهم منه في البيع الاول. فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرجولة يكون له العطاء او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه. قال اخبر - 00:20:45

السلام عليكم قال اخبار يحيى ابن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد ابن المسيب ان اي رجل اشترى هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجار فابتاع من ما شاء الله - 00:21:05

منها ما شاء الله ثم اريد ثم اريد فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان اباع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل. قال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعدت؟ قال نعم فنهاه عن ذلك. قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه ضرر فلا - 00:21:17

ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال اخبر مالك قال اخبرنا موسى ابن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد ابن المسيب فقال اني رجل ابيعه يعني الشارح قال - 00:21:37

محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه اللي هو فيه مسألة العطيات هذي الصكوك على رأس الحول يرزق من بيت المال كل سنة يعطون وهنا محمد بن حسن رحمه الله يقول - 00:21:47

لا الشارع هنا يقول استنباط هذا الحكم من الاثر المذكور غير ظاهر حقيقة ان هذا محل نظر وهو ظاهر جدا يعني محمد بن حسين نهى ان يباع شيء من ذلك حتى يستوفى ويقبض - 00:22:04

ما يدري يا شيخ الان هذا ولا سيما في هذه الازمنة المتأخرة هو يصلك ولا ما يصلك ولا لا لازم يقبض القول بهذا قوي نعم وان كانت هذه مسألة كبيرة يعني صنف فيها - 00:22:19

يعني ثلاثة من اهل العلم يعني ثلاث رسائل في في متعاصرين. نعم الله اليكم قال رحمه الله اخبرنا مالك قال اخبرنا موسى ابن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد ابن المسيب فقال اني رجلا بيع الدين وذكر له اشياء من ذلك - 00:22:35

كيف قاله ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك. قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع ديننا له على انسان الا من الذي هو عليه. لانه - 00:22:53

ان بيع الدين ضرر لا يدري ايخرج املاؤه وقول ابي حنيفة رحمه الله. باب الرجل يكون عليه دين فيقضي افضل مما اخذه. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا حميد ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال ستا استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها. قال الرجل هذه خير من دراهمه التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت - 00:23:03

ولكن نفسي بذلك طيبة. قال اخبر مالك؟ قال اخبر عن سيدنا عطاء بن سار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا. فقدمت عليه ابل من الصدقة - [00:23:23](#)

كيف امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرفع فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جبلا رباعيا خيارا. قال اعطه لم اجد فيها الا جمعا رباعيا خيارا. قال اعطه اياه فاعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء. قال - [00:23:33](#)

بقول ابن عمر ان اخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترطه عليه وهو قول ابي حنيفة نعم. هو قول ابو حنيفة اخبرنا مالك نعم قال اخبر مالك قال اخبر مالك قال اخبر ان نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان - [00:23:52](#)

اشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه. فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء. باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير. قال اخبر مالك - [00:24:12](#)

قال يا اخوان يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قطعوا الذهب والورق من الفساد في الارض. قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة المعاملة والمزارعة في الارض والنخل قال اخبر مالك قال اخبر ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديجة رضي الله عنه عن قراء المزارع - [00:24:22](#)

قال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرفع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بقرائها بالذهب والورق. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بقرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيل معلومة مو ضربة معلومة ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها. فان اشترط مما يخرج منها كيل معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. وقد سئل عن قراءها سعيد بن - [00:24:42](#)

وقال اخبر مالك قال اخبرنا عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح اليهودي اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم؟ قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلکم ان - [00:25:02](#)

قال قال اخبر مالك؟ قال اخبر ابن عن سليمان لم يسألني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم - [00:25:22](#)

فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله ليوم ذلك بحامده ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت. وانا لا نأكل قالوا بهذا قامت السماوات والارض. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع. وكان - [00:25:39](#)

ابو حنيفة يكره ذلك يشترط شرط. يعني اذا جوزنا هذا نشترط ان يكون مشاعا يعني غير محدد ما يقول هذا الجزء الشمالي لك والجزء الجنوبي لي لانه قد يهلك هذا - [00:25:59](#)

يعني ينجح هذا هذا هو الشرط لو انه يكون مشاعا. نعم قال وكان ابو حنيفة ذكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم او احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه. قال اخبر مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن - [00:26:11](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لي عرض وليس لعرق وليس لعرق ظالم قال اخبرها مالك عن ابن شهاب عن سلم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال من احيا ميتة فهي له - [00:26:26](#)

قال محمد وبهذا نأخذ من احياء ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له. واما ابو حنيفة قال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام. قال وينبغي للامام اذا احيها ان يجعلها له فان لم يفعل - [00:26:46](#)

لم تقل له باب الصلح يعني هذا فيه امرين اذا اذا قالت الدول الان او الدولة خلاص ما في احد يعني يعمر الا باذن ولي الامر خلاص يجب الامتثال ويبقى هذا من احكام المصالح الذي يعني يدبرها لانه قد يعيثر الناس يأتون الى ما امكن كل واحد اللي عنده دركثارات اكثر - [00:26:56](#)

يجي يحبس عن الناس وياخذها وتصير فساد يعني تنتهي فاذا قال ولي الامر قفوا الا باذن هذا هو الذي ينبغي مصلحة ولا الصحيح ان التفريق بين العامر والبنيان كما هو قول مالك رحمه الله. واحدى الروايتين عن احمد - [00:27:19](#) يعني هذا القول هو قول متين لان القريب تتشاح فيه النفوس والبعيد تتشاح لو واحد راح للدهنة وحط له مليون متر احد يقول له شي ولا الربع الخالي ولا احد سأل - [00:27:37](#) لكن لو حطيت في قريب من المدينة على حدود المدينة ولا على الدائري ولا الناس ما يسمحون يا شيخ تتشاحن النفوس عنده نعم. احسن الله اليكم. قال باب الصلح في الشهور وقسمة الماء قال اخبر مالك؟ قد اخبرنا عبدالله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في مهزور ومذنب - [00:27:52](#) يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل حتى يبلغ قال يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل. قال محمد نبي ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسهولهم - [00:28:12](#) قال اخبر مالك قال اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريف فاراد ان يمر به ارضا فاراد يمر به في ارض في ارض لمحمد ابن مسانة فابى محمد مسلمة فقال له ضحك. اولاً واخراً ولا يضررك. فابى فكلمة - [00:28:28](#) فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن سلمان فامرهم ان يخلي سبيله فابى. فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفع وهو لك نافع تشرب به اولاً واخراً - [00:28:48](#) قال محمد لا والله فقال عمر والله لا يمرن به ولو على بطنك. فاما رآه عمر ان يجريه. قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في - [00:28:58](#) جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف. فاراد عبدالرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفق بعبدالرحمن واقرب الى ارضه. فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى عمر فقضى لعبد فقضى لعبدالرحمن بتحويله. قال اخبر مالك قال اخبرنا ابو الرجال - [00:29:08](#) قال اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر. قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان - [00:29:28](#) فاما لزرعهم ونخل فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهاء ان يمنع لما فيه من الاضرار بمن حفر يعني البئر عما سقي الناس فيختلف عن سقي الزروع - [00:29:38](#) هذا يختلف هذا شي وهذا شي نعم السلام عليكم قال رحمه الله كتاب العتاق باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعق. قال اخبر مالك قال اخبر هشام ابن عروة عن نبيه ان ابا هريرة رضي الله عنه سيب - [00:29:55](#) قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولا - [00:30:09](#) فلا يكون لمن اعتق ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق. ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد كل من عتق ولأه استقام ان يستثنى عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:30:25](#) وسلم عن بيع الولاء وعن هبة والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهاءنا قال قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - [00:30:46](#) قيمة العدل ثم اعطي شركاؤه حصصهم او قال ثم اعطى شركاءه هذه مسألة السعاية عند الفقهاء مسألة اسمها مسألة ثم اعطي شركاؤه حصصهم قال ثم اعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما ما اعتق. قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شخصاً في مملوك فهو حر كله وان - [00:31:06](#)

كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد. وان كان معسرا سعي سعي العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما عتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا كما اعتق وان شاءوا ضمنوه ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا - [00:31:30](#)

في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع عليه العبد بما ضمن واستسعاه قال اخبر مالك؟ قال حدثنا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اعتق ولد زنا وامه. قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل. بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل - [00:31:50](#)
عن عبيدين احدهما لبغية والآخر لرشدة والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما اهلا بمينا هكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قالت وفي عبد قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن - [00:32:10](#)

في بكر في نومات في نوم نامت فاعتقت عائشة عنه رقابا كثيرة. قال محمد وبهذا نأخذ ذو لا بأس ان يعتق عن الميت. فان كان اوصى لذلك كان الولاء له وان لم يكن وان كان لم يوصي بذلك كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله. باب بيع المدبر. قال افضل مالك؟ قال اخبرنا - [00:32:30](#)

رجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها وان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكيها ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطلوبة. قالت له عائشة ويك ومن طبنني؟ قال - [00:32:50](#)

امراة من قال امراة من نعتها كذا وكذا. فوصفها وقال ان في حجرها الان صبي قد قال. قالت عائشة ادع لي فلانة جارية لها كان تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الان حتى ارسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة - [00:33:10](#)

سحرتني قالت نعم قالت لم؟ قال احببت العتق. قالت والله لا تعتقن ابدا. ثم امرت عائشة لا تعتقن يعني هي يشبه انا عندي لا تعتقن ابدا يعني ولا هي العبارة لا تعتقن ابدا - [00:33:30](#)

احسن الله اليكم. قالت والله لا تعتقن ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب من يسيء ملكتها. قالت ثم ابتعني بثمانها رقبته اختها واظنها يمكن انها معناها واحد نعم - [00:33:47](#)

قال نعم نعم ثم قال ثم قالت ثم ابتع لي بثمانها رقبة ثم اعتق فقالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من اب - [00:34:01](#)

اختر ثلاث يمد بعضها بعضا فانك تشفين. فدخل على عائشة اسماعيل ابن ابي بكر وعبد الرحمن ابن اسعد ابن زرارة فذكرت لهم عائشة الذي رأت فانطلق الى قناة فوجد ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملأوا الشجب من جميعها. ثم اتوا بذلك المال الى - [00:34:15](#)

ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة رضي الله عنها فاغتسل بي وشفيت. هذا يعني يشبه والله اعلم ان هالابار ذي الثلاثة يعني صافية ما مستها الايدي وعبثت فيها البهائم يعني هذي لها اثر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:37](#)
في اه الحديث الذي في الصحيح اهرقوا علي من ثلاث قرب لم تحلى الاوكيتهن يشبه ان يكون هذا والله اعلم لان الماء الصافي له اثر نعم قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو يقول زيد ابن ثابت ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وابيه ناخود وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبر مالك قال اخبر - [00:34:52](#)

انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يتزوجها وليس له ان يبيعها ولا يها بها وولدها بمنزلتها. قال محمد وبه نأخذ وهو وهو قول ابي حنيفة والعامه من فخائنة. باب الدعوة والشهادات وادعاء النسب. قال - [00:35:15](#)
السلام عليكم قال اخبار الزهري وعن عروة ابن زبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فاقبضوا اليك. قالت فلما كان عام الفتح اخذه

سعد وقال ابن اخي قد عهد الي فيه اخي. فقام اليه عبد بن زمعة وقال اخي ابن وليد - [00:35:35](#)

ابي ولد على فراشه فتسوق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال اخي وابن ولي سيدتي امين ولد على فراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد بن زمعة وقال الولد الفراش العاهر للحجر ثم قال السوداء بنت زمعة احتجمي منه لما رأى من - [00:35:55](#)

بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل. قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاشر الحجر وابي حنيفة والعامرة جعفر النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. قال محمد ذكر ذلك - [00:36:15](#) وابي ذئب عن ابن شهاب الزهري انه قال سألته عن اليمين مع الشهيد فقال بدعة واول من طلب يعني اللي هو هل يكون اليمين مع الشاهد القول بانها بدعة غير صحيح - [00:36:34](#)

حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعله اكثر من عشرين انا عشرين صاحبي او اكثر نعم اول من قضى بها معاوية هذا ما هو بصحيح ذا السلام عليكم. ابن شهاب - [00:36:48](#)

احسن الله اليكم. قال بدعة واول من قضى بها معاوية كان ابن شهاب اعلى ما عند اهل المدينة بالحديث من غيره. وكذلك ذكر ابن جريج ايضا عطاء بن ابي رباح انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاوّل من قضى باليمين مع الشهيد عبد الملك بن مروان. نعم. باب استحلاف - [00:37:03](#)

قال اخبر مالك قال اخبرنا داوود ابن حصين انه سمع ابا وطفانا يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطعم في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زين اليمين على المنبر - [00:37:24](#)

قال له زين احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق. قال فجعل زيد يحلف انه حقه لحق واب انه نحن الان وابي ان يحلف عند المنبر يعني ها هنا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:34](#)

فجعل مروان يعجب من ذلك. قال محمد. نعم. قال فجعل زيد يحلف انه حق انه حقه لا حق وابي ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد ابن ثابت الرسول فهو جائز ولو رأى زيد ابن ثابت ان ذلك يلزمهما ابي ان يعطى - [00:37:52](#)

ما ابي ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه. فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه. باب الرهن. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن. قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان - [00:38:12](#)

ان الرجل كان يرهان الرهن عند الرجل فيقول له ان جئت بك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكن المرتهين بماله. وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك ابن انس. باب الرجل تكون عنده الشهادة. قال اخبر مالك؟ قال اخبر - [00:38:32](#)

عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم - [00:38:52](#)

بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر الشهادة قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ان ايتهاها؟ قال محمد وبهذا نأخذ من كان من كانت عنده شهادة للانسان لم يعلم - [00:39:02](#)

يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه. باب اللقطة. قال اخبر مالك قال اخبرنا ابن الزهري ان ضوالى الابل كان في زمن عمر الخطاب ابلا مرسلة تنائج لا يمسه احد حتى اذا كان زمن عثمان ابن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع - [00:39:12](#)

ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنه. قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها ترعى حتى يجي اهلها فاذا فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها - [00:39:30](#)

ووقف ثمنها حتى يأتي فلا بأس بذلك. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافعون ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لغطا ما تأمرني فقال ابن عمر عرفها قال قد فعلت. قال زد قال قال فعلت. قال لا امرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها. قال اخبر منكم؟

قال - 00:39:40

قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث ان ثبت من الظحايا الانصاري احده ان وجد بعيرا بالحارة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فامر ان يعرفه قال ثابت لعمر قال شغلني عن ضعيتي فزعموا انه قال له ارسله حيث وجدته. قال محمد وبه نأخذ من - 00:40:00

تساوي عشرات دراهم فصاعدا عرفها حوله فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ايها ان يغرمها له وان كانت وان كان قيمتها اقل من عشرة - 00:40:20
نعم. وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اي من ثم صنع بها كما صنع بالاولى. وكان الحكم وكان الحكم في فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في موضعها الذي وجدها فيه فقد برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان. قال اخبرنا مالك قال حدثنا - 00:40:36

يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال. قال محمد وبها لا نأخذ السورة اخص منها. بعض الناس يعرفها - 00:40:56

فاذا بقي شهرين ثلاثة اربعة في الحول راحوا اخفاها هذا نوع من أنواع الغصب يدخل في يعني صور الغصب ولهذا لو تلفت عنده ما عرفها ضمنها مطلقا نعم قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني - 00:41:11

وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها وليعرفها فهذا لا بأس به. باب الشفعة. قال اخبرها مالك؟ قال اخبرنا محمد بن عمار قال اخبرني ابو بكر ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا شفعة في ارض - 00:41:35

فلا شفعة فيها ولا شفعة في نعم قال ولا اشهد في بئر ولا في ولا فحل نخل قال اخبرنا مالك قال اخبر مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه -

00:41:55

قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة وشريك واحق بالشفعة من الجار. والجار والجار احق والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن شريد - 00:42:14

عن الشريد بن سوير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الجار احق بساقا به. قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء خاتمة - 00:42:34

قال رحمه الله تعالى باب المكاتب قال اخبر مالك قال اخبر نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال محمد وبهذا نأخذ - 00:42:46

وقول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا ان لا سبيل لمولاه على ماله ما دام وكاتبه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا حميد ابن المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وتركبناه فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك - 00:42:56

فكتب الى عبد الملك ابن مروان ان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان يبدأ بدون الناس فاقضيها ثم اقض ما بقي عليه من كتابتك ثم ما بقي من المال بين ابنته ومواليه - 00:43:16

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء انه اذا مات انه اذا مات بودي بديون الناس ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا - 00:43:29

قال اخبرنا مالك قال اخبرني الثقة عني ان عروة ابن الزبير وسليمان ابن ان يسار سئل عن رجل كاتب نفسه ان انه سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بني. ايسعون في كتابة ابائهم ام هم عبيد؟ فقال لا. بل ايسعون في - 00:43:44

بمثابة ابيهم ولا يوضع عنهم بموت ابيهم شيء. قال محمد وبهذا نأخذ وهو يقول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا. فاذا ادوا فاذا ادوا عتقوا وقال مالك ابن انس رضي الله عنه اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع ان ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت - [00:44:04](#)

مكاتبتها ان ان ومن سألت زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق باب السبق في الخيل قال السبق.

باب السبق في الخيل. ليس السبق. نعم. انما السبق يعني العوظ - [00:44:27](#)

هذا المراد ولا السبق هذا في اه ابواب الادب واللعب نعم مكاتبتها اذا كانت كذلك ولا هي مكاتبتها هي لانها كانت تكاتب هي كان لها كذا عبد كاتب لا لا لا هي كان لها مشهور لها قصص هي رواها سعيد بن منصور وابن ابي شيبة - [00:44:47](#)

عندكم ايش في النسخة الخطية مكاتبتها مكاتبة وحدة باسم كاتبها ايه لكن اللي عندي هذي الحقيقة ازين من اللي في المخطوط

لانها عدة يعني ام سلمة رضي الله عنها وحتى في التفسير الكاتب انتم فيهم خيرا - [00:45:20](#)

يذكرون الاثار بن جرير وغيره طيب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب السبق في الخيل. قال اخبرها مالك قال اخبرنا يحيى ابن

سعيد انه قال سمعت سعيدا من المسيب يقول - [00:45:45](#)

نعم نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب السابق في الخيل. قال اخبر مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه قال سمعت سعيدا ان

المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس. اذا ادخلوا - [00:46:03](#)

وان سبق لم يكن عليه شيء. قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبق فان سبق احدهما اخذ

السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السابق او من احدهما او كانوا ثلاثة وسبقوا من اثنين منهم والثانية - [00:46:16](#)

حيث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق ان لم يغرم فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد ابن المسيبة الاربعة اول

ما عندنا مذهب احمد ابن القيم له كتاب للفروسية بحثا طيب في هذا - [00:46:36](#)

الصورتين هذي نعم السلام عليكم قال رحمه الله قال اخبرنا مالك بن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القسوة اناقة رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانت اسبقوا كل ما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبق. فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيء - [00:46:53](#)

او ارادوا رفع شيء وضعه الله. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصر والحافل والخف. احسنت نقف على هذا باب ابواب

السير بعد صلاة المغرب ان شاء الله في حلقة - [00:47:15](#)

سنة وثلاثين عند باب ستة عشر تسعة عشر ايها مجلسنا السابق - [00:47:31](#)